

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك رضي الله عنه من خلع إحدى امرأته فقالت الأخرى
ستراجعها فقال هي طالق أبدا ولا نية له إن تزوجها طلقته منه مرة واحدة وكان خاطبا ومن
غير المدونة فيمن قال لامرأته أنت طالق أبدا أنها ثلاثة وحكي عن بعض القرويين أن هذا ليس
بخلاف للمدونة وأن معنى مسألة المدونة إنما وقع التأييد على الرجعة كأنه قال لما قالت
له امرأته ستراجعها قال إن راجعتها أبدا فهي طالق فلذا ألزمه طلاقه وصوب بعض أصحابنا
هذا القول ابن يونس وظاهر المدونة خلاف هذا وأنه إنما أراد التأييد على الطلاق لأنه لما
قالت له امرأته ستراجعها قال لها هي طالق أبدا يريد إن راجعتها فعلى هذا التأويل يصير
في قوله أنت طالق أبدا قولان قول إنه واحدة وقول إنه ثلاث و اللازم اثنتان في قوله أنت
طالق ربع طلاق ونصف طلاق لإضافة كل كسر إلى طلاقه صريحا فأخذ كل كسر مميزه فاستقل به ولأن
النكرة إذا أعيدت نكرة فالثانية غير الأولى كقوله تعالى فإن مع العسر يسرا إن مع العسر
يسرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين ابن شاس وفي ثلث طلاقه وربع طلاقه
وسدس طلاقه ثلاث و اثنتان في قوله أنت طالق طلاق واحدة في طلقتين اثنتين إن عرف الحساب
وإلا فثلاث و اثنتان في قوله أنت طالق الطلاق كله أي ثلاثا إلا نصفه أي واحدة ونصفا فالباقي
بعد الاستثناء واحدة ونصف وحكم كسر الطلاق تكميله بواحدة تت لعل المصنف أتى بالضمير موضع
الظاهر لأنه لو أتى به لزمه الثلاث لقول سحنون لو قال أنت طائق الطلاق كله إلا نصف الطلاق
أو ثلاثا إلا نصف الطلاق لزمته الثلاث لأن الطلاق المبهم واحدة فكأنه قال إلا نصف طلاقه
فاستثناؤه منها غير مقيد لتكميل كسر الباقي طفي قوله لعل المصنف هذا الذي ذكره جزم به
ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف في التوضيح